

القوانين

قانون عدد 55 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 . يتعلق بتنقيح احكام مجلة الشغل الخاصة بايام الاعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الاجر (1)

باسم الشعب

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 445 من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعوضت بالأحكام التالية :

الفص 445 (جديد) - تكون أيام 20 مارس وأول ماي و 25 جويلية وعيد الفطر وعيد الاضحى أيام أعياد يبطل فيها العمل ويدفع عنها الاجر .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس 2 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 ماي 1988 .